

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تتمة وإن اشترى بنتا معتقة أباهما ثم اشترى أبوهما هو والكبرى جدهما ثم مات فماله بينهم أثلاثا ثم إذا مات الجد وخلف بنتي ابنه فلهما الثلثان فللكبرى نصف الباقي لكونها مولاة نصفه يبقى السدس لموالي الأب لأنه مولى نصف الجد وهما بنتاه فحصل للكبرى ثلث المال وربعه وللصغرى ربعه وسدسه كتاب العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة و هو شرعا تحرير الرقبة أي الذات وتخليصها من الرق عطف تفسيرا خصت به الرقبة وإن تناول العتق جميع البدن لأن ملك السيد له كالغل في رقبة المانع له من التصرف فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك يقال عتق العبد وأعتقه فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وقد أجمع العلماء على صحته وحصول القرية به لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله فك رقبة ولحديث أبي هريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتقني بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه وحديث أيما مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار